

مَجْمَعَةُ الاسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ

د. مَسْعُودُ صَبْرِيْ اِبْرَاهِيْمُ^(*)

(*) باحث بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ومحاضر منتدب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه المقارن و السياسة الشرعية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

اختلفت آراء فقهاء المالكية في صحة نسبة الاستحسان إلى الإمام مالك، وهل يعد الاستحسان أصلاً من أصول الاجتهاد في عند مالك أم لا؟ وكان ذلك الاختلاف حول أصل من أصول الاجتهاد الكبرى داعياً إلى محاولة الكشف عن حقيقة موقف الإمام مالك منه، وعرض الآراء المختلفة وأدلتها، ومناقشتها من خلال أصول المالكية دون غيرهم، للوقوف على حقيقة موقف الإمام مالك - رحمه الله - من (الاستحسان).

وقد انتهى البحث إلى أن أخذ الإمام مالك بالاستحسان حجة شرعية، وليس دليلاً مستقلاً، فهو أقرب إلى طرق الترجيح عند التعارض، وهي الفكرة التي قام عليها الاستحسان من ترجيح مقتضى دليل على القياس أو على مقتضى الدليل العام، وعضد هذا كثرة أنواع الاستحسان عند المالكية؛ بما يساندها من مواقف الإمام التي ترجح القول به، وإن لم يكن دليلاً مستقلاً كبقية الأدلة، ولكن كثرة العمل به عنده أوجبت اعتباره حجة يعمل بها وإن لم يكن دليلاً، مع بيان الفرق بين الحجة والدليل.

المقدمة :

يعد مذهب الإمام مالك - رحمه الله - أحد المذاهب السنية الأربعة، وقد كان لمذهب مالك - خاصة - انتشار كبير في عدد من دول العالم، وتم اعتماد المذهب كأساس لعدد من القوانين في الدول العربية، بل وبعض القوانين الأوربية، قد اعتمدت تلك القوانين عددًا من آراء المذهب المالكي^(١)، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وذلك لما امتاز به المذهب المالكي بقدرته على اعتبار السياق الاجتهادي؛ ولذا كثرت فيه النوازل أكثر من غيره من المذاهب الأخرى، فكان أكثر المذاهب الفقهية لصوقًا بحياة الناس على اختلاف أشكالها؛ سياسية، واجتماعية، واقتصادية، خاصة فيما يتعلق بمجال القانون العام والخاص، ومناهج العلوم الاجتماعية، وهذا ما دفع عددًا من الدول الأوربية إلى ترجمة مؤلفات فقهية مالكية إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإيطالية. وتعود حيوية المذهب المالكي إلى أصوله التي ابنتى عليها، وكان منها عدد من الأصول التي أعطته تلك الحيوية، كالاستحسان، وفتح الذرائع، وسد الذرائع، والمصالح المرسله، وعمل أهل المدينة، فامتاز المذهب بسعة أصوله وعمقها، وكثرة قواعده ودقتها، وتعدد الأقوال الفقهية والآراء الاجتهادية لعلمائه وغيرها من الخصائص، مما جعله أغنى المذاهب الفقهية تأصيلًا وتنزيلًا.

مشكلة الدراسة :

الاستحسان أحد مصادر المذهب المالكي التي تتعلق بحيوية هذا المذهب، وقد شاب بيان رؤيته في المذهب ونسبته إلى الإمام مالك اختلاف في الرؤية بين فقهاء المذهب، فأنكره بعضهم، وأثبتته آخرون، فكان مقصود هذا البحث تحقيق المسألة في المذهب،

(١) يراجع مثلاً القانون الفرنسي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية. راجع في ذلك بحثًا بعنوان «أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي» لقانون نابليون» للدكتور عبد السلام فيغو أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بأكدال ورئيس المجلس العلمي بطنجة الفحص» ضمن ندوة المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة. التي نظمها كل من الرابطة المحمدية للعلماء، والمركز الأكاديمي للثقافة والدراسات، والمؤسسة العلمية الكتانية بقصر المؤتمرات بفاس. أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢١، ٢٢، ٢٣ ربيع النبوي ١٤٣٣ هـ / الموافق ١٤، ١٥، ١٦ فبراير ٢٠١٢ م.

خاصة عند الإمام مالك قبل أئمة المذهب.

هدف البحث:

بيان حقيقة موقف الإمام مالك من الاستحسان؛ وبخاصة في ظل الاختلاف حول موقفه من علماء المذهب المالكي.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ١- ما مدى اعتبار الإمام مالك - رحمه الله- للاستحسان في الاحتجاج والاجتهاد الفقهي؟
- ٢- هل كان الإمام مالك يعد الاستحسان دليلاً من أدلة التشريع، أم طريقة من طرق الاجتهاد؟
- ٣- أين يقع الاستحسان من أصول الإمام مالك؟

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المؤلفات الأصولية وبخاصة ما يتعلق بأصول مذهب الإمام مالك - رحمه الله-، وهي أشهر من أن تعرف في مثل هذا المقام.

النوع الثاني: الدراسات المعاصرة حول أصول الإمام مالك بشكل عام، ومن أهمها: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا؛ للإمام ابن حارث الخشني، للباحثة: «عزيزة عكوش» رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية - الخروبة،. وأصول فقه الإمام مالك النقلية، د. عبدالرحمن شعلان، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود. مطبوعات جامعة أم القرى، وآراء الإمام مالك الأصولية من خلال كتاب المدونة الكبرى (كتاب النكاح). جمعاً ودراسة، عبد الرقيب صالح الشامي، وأصول فقه الإمام مالك.. أدلته العقلية،

د.فاديغا موسى.. رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، نشر: دار التدمرية.
والتحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس،
د. حاتم باي، نشر مجلة الوعي الإسلامي الكويت: ٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م. وأصله:
رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

النوع الثالث: دراسات حول الاستحسان في المذهب المالكي: ومن أهم تلك
الدراسات: **تحريير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية**، د. نعمان جعيم، بحث
منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية
المتحدة، العدد الثالث والثلاثون- ذو الحجة ١٤٢٨ هـ = يناير ٢٠٠٨ م، **ومصطلح**
الاستحسان وأثر الاختلاف في دلالاته في اختلاف الأصوليين.. للدكتور محمد جميل
أستاذ بجامعة أغادير - جنوب المغرب، وذلك في مؤتمر علمي عقد بجامعة مولاي عبد
الله حول الدراسات المصطلحية..

أهم الفوارق بين البحث والدراسات السابقة:

أما عن النوع الأول، فقد اهتمت المؤلفات الأصولية ببيان أصول المذهب المالكي
بشكل عام، وجاء الحديث عن الاستحسان مبحوثاً ضمن تلك الأصول، وكان كل إمام
يعبر عن رأيه، كما أن الفترات الزمانية المتباعدة لم تجمع كل الآراء حول الاستحسان
في مؤلف واحد، فجاء الحديث عنه متناثرًا في المصنفات الأصولية، لم تُجمع الآراء
حوله في مصنف واحد.

أما عن الدراسات المعاصرة العامة، فلم يكن قصدها أفراد الاستحسان بالحديث،
مما يجعل الاهتمام به لا يأخذ المساحة المطلوبة لإفراد الحديث عنه، وقد اختلفت درجة
الاهتمام بالاستحسان فيه، فجاءت متفاوتة بين الاقتضاب والتوسط غالبًا. وأقرب
تلك الدراسات المتخصصة في موضوع البحث بحث الدكتور نعمان جعيم، الموسوم بـ
«**تحريير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية**».

ومن أهم الفوارق بينه وبين هذا البحث: أن البحث المذكور خص الحديث عن

الاستحسان في المذهب المالكي بشكل عام، بما في ذلك موقف الإمام مالك - رحمه الله -، بينما أفرد هذا البحث الحديث عن الاستحسان عند الإمام مالك، وليس في المذهب المالكي، كما أنه عقد مقارنة في الاستحسان بين المذهب الحنفي والمالكي، وأفردت البحث في المذهب المالكي وحده. وانتهى البحث المذكور بنفي الاستحسان عن المذهب وانتهيت إلى إثباته.

حدود البحث:

الحد الأصيلي: أصل الاستحسان من أصول المالكية، وما يتبعه من تطبيقات من الفقه المالكي عند الإمام مالك. **والحد الزمني:** من زمن مالك - رحمه الله - إلى زمن بعض المحققين في المذهب المالكي، كابن عاشور ومحمد الخضر حسين، رحمهما الله تعالى. **والحد المذهبي:** المذهب المالكي، وما نقل عن غير المذهب المالكي جاء كالخادم للأصل، كالتعاريف وصلة الاستحسان ببعض المصطلحات الأخرى.

منهج الدراسة:

هو منهج وصفي قائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط. تمثل منهج الدراسة عدة نقاط:

الأولى: النقل عن أئمة المذهب المالكي في التأصيل بخلاف المباحث الثانوية.

الثانية: الاعتماد على المصادر الأصيلية في المقام الأول.

الثالثة: الاقتباس بقدر الحاجة.

الرابعة: تقديم النقل على المعنى.

الخامسة: عزو الآيات وتخريج الأحاديث مما هو متعارف في الكتابة الأكاديمية.

السادسة: ذكرت المراجع في الهامش دون البيانات خشية الإطالة.

السابعة: كثرة التمثيل؛ جمعا بين التأصيل والتنزيل.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الاستحسان، والمبحث الثاني: حجية الاستحسان عند الإمام مالك، والمبحث الثالث: عدد المسائل التي بنيت على الاستحسان في مذهب مالك، والمبحث الرابع: أنواع الاستحسان عند مالك - رحمه الله - والمبحث الخامس: الاستحسان بين الاستقلال والتبعية في الأدلة. والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول

ماهية الاستحسان

المطلب الأول

مصطلح «الاستحسان» عند الإمام مالك

المسألة الأولى: الاستحسان في اللغة:

الاستحسان مصدر سداسي من الفعل (استحسن)، وهو: عد الشيء واعتقاده حسناً^(١)، وهو استفعال من الحسن، والحسن، محركة: ما حسن من كل شيء^(٢). وقيل: هو: طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به، كما قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾^(٣). وقيل: الاستحسان استخراج المسائل الحسان، ... ويجيء الاستفعال بمعنى الإفعال كما يقال: أخرج واستخرج فكأن الاستحسان - هاهنا - إحسان المسائل وإتقان الدلائل^(٤).

(١) الصحاح للجوهري، (٢/٢٠٩٩)، ولسان العرب لابن منظور، (١٣/١١٧)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٤/٢١٥-٢١٦) وشمس العلوم، نشوان الحميري (٣/١٤٤٩)، كتاب التعريفات، للجرجاني (ص: ١٨)، الكليات، أبو البقاء الكفوي، (ص: ١٠٧).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١١٨٩).

(٣) الزمر: ١٧، ١٨. راجع: أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

(٤) طلبه الطلبة، نجم الدين النسفي (ص: ٨٩).

المسألة الثانية: سبب تسمية الاستحسان بهذا الاسم:

سمي الاستحسان بهذا الاسم، وعرف بهذا المصطلح: «لكون العمل به مستحسنًا، وكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر، فكان هذا الاسم مستعارًا لوجود معنى الاسم فيه بمنزلة الصلاة، فإنها اسم للدعاء، ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال لما فيها من الدعاء عادة»^(١).

المسألة الثالثة: مصطلح الاستحسان في مؤلفات الإمام مالك:

لم يرد عن الإمام مالك استعماله لفظ «الاستحسان»، أو «أستحسن» في الموطأ مطلقًا. أما في المدونة الكبرى فقد ورد لفظ «الاستحسان» في موضعين^(٢)، ولفظ «استحسن» في تسعة مواضع^(٣)، ولفظ: «استحسان» في ثلاثة مواضع^(٤)، ولفظ «استحسننت» في ستة مواضع^(٥).

وجاء استعمال «الاستحسان» في المدونة على عدة معان، منها: الأول: استعماله في مقابلة القياس، إما بمعنى استثناء جزئية من قاعدة، أو نص يتصفان بالعموم، أو بمعنى العدول عن القياس في مسألة يكون القياس فيها غير متوافق مع مقاصد الشارع، وقد ورد هذا الاستعمال في ثمانية مواضع^(٦). الثاني: استعماله بمعنى

(١) أصول السرخسي (٢ / ٢٠١).

(٢) الصحيح أن لفظ «الاستحسان» ورد في ثلاثة مواضع، المدونة (٣ / ٢١٠)، و (٣ / ٣٢٠)، و (٤ / ١٩٣).

(٣) راجع المدونة (١ / ١٨٣)، و (١ / ٤٨٠)، و (٢ / ١٥٩)، و (٢ / ٢٣١)، و مرتين في (٢ / ٢٣١)، و (٢ / ٥٨٢)، و (٤ / ٢١٦)، و (٤ / ٢٩١)، و (٤ / ٥٣١).

وجاء لفظ (أستحسن): مرتين في المدونة (١ / ٢٨٣)، و مرة في كل من: المدونة (٣ / ٢٥)، و (٣ / ٥٠٨)، و (٤ / ٦٣١). وهو مالم يشير إليه الباحث.

(٤) راجع: المدونة (٣ / ٢٥)، و (٣ / ٤٣)، و (٤ / ٢٩١).

(٥) الصحيح أن لفظ «استحسننت» ورد في أربعة مواضع، المدونة (٢ / ١٦٤)، و (٣ / ٦٤٧)، و (٤ / ٢٥٠)، و (٤ / ٦٣٩).

(٦) راجع المدونة (٣ / ٢٢٣)، و (٨ / ٣٧٣)، و (٨ / ٤١٧)، و (١٠ / ١٧٥)، و (١٠ / ٢٩٩)، و (١٤ / ٣٧٣)، و (١٤ / ٤٩٥).

الاستحباب المقابل للكرهية في موضعين^(١). **الثالث:** استعماله بمعنى فعل الأفضل والأولى في أربعة مواضع^(٢). **الرابع:** استعماله بمعنى ترجيح رأي من الآراء المختلفة، وذلك في أربعة مواضع^(٣).

أغراض استعمال الاستحسان عند الإمام مالك - رحمه الله -: أما الغرض الذي كان من أجله ذلك الاستحسان، فهو: إما التخفيف على الناس ومراعاة مصالحهم، وقد ورد ذلك في عشرة مواضع^(٤). وإما تفضيل فعل الشيء من باب الاحتياط، وقد ورد في ستة مواضع^(٥). كما استعمل في موضع واحد من باب المسامحة والإحسان إلى المطلقة^(٦). وفي موضع آخر مراعاة للقصد الحسن للفاعل^(٧).

تعريف الاستحسان عند المالكية: يدور الاستحسان عند المالكية على عدة معان، هي: الأخذ بأقوى الدليلين عند التعارض، أو يقوم الاستحسان على الاستثناء والترخص من الحكم العام للمصلحة، أو مراعاة العرف أو التخفيف خاصة إن كان في الأخذ بالقياس غلو في الحكم^(٨).

(١) راجع المدونة (٩٢ / ١)، و(٤٠٣ / ١٤).

(٢) راجع المدونة (٤٨٤ / ٢)، و(٢٣٢ / ٤)، و(٣٢٦ / ٥)، و(٢٧١ / ١٦).

(٣) راجع المدونة (٢٣٢ / ٤)، و(١١٠ / ١٢)، و(٤٤٥ / ١٤)، و(٤١١ / ١٤)، تحرير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية، د. نعمان جعيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ص: ٤٩ - ١٥٠).

(٤) راجع المدونة (٣٧٣ / ٨)، و(٤٠٧ / ٨)، و(٤٣٦ / ٨)، و(١٧٥ / ١٠)، و(٢٩٩ / ١٠)، و(١١٠ / ١٢)، و(٤٠٣ / ١٤)، و(٤٤٥ / ١٤)، و(٤٩٥ / ١٤)، و(٤١١ / ١٦).

(٥) راجع المدونة (٩٢ / ١)، و(٤٨٤ / ٢)، و(٢٣٨ / ٤)، و(٢٣٣ / ٥)، و(٣٢٦ / ٥)، و(٢٧١ / ١٦).

(٦) راجع المدونة (٢٣٢ / ٤).

(٧) راجع المدونة (٣٧٣ / ١٤).

(٨) راجع: الإحكام للبايجي، (ص: ٥٦٤)، والحدود في الأصول له، (ص: ٦٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٧٥٤ / ٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠ / ٤)، و تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (٢ / ٦٠)، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، (٢ / ٢٢٩)، والمحصول في علم الأصول لابن العربي (ص: ١٣١)، و الموافقات للشاطبي (٢ / ٣٧١)، وإيصال السالك للولائي، (ص: ٢١)، و الموافقات (٤ / ٤٨ - ٤٨٩)، و الموافقات (١ / ٣٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٩٨)، وإرشاد الفحول (٢ / ١٨٣)، والتوضيح شرح التنقيح، حلولو (٣ / ٢٠١)، وتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (ص: ٢٢٤)، والشرح الكبير، للدردير، (٣ / ١٠٢)، وبلغت السالك، للساوي، (٣ / ٤٦٦).

المبحث الثاني

حجية الاستحسان عند الإمام مالك

اختلف فقهاء المالكية في اعتبار «الاستحسان» أصلاً من أصول مالك على رأيين، ونص علماء المالكية على هذا الاختلاف، قال ابن رشد - رحمه الله -: «وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيراً، فضعفه قوم وقالوا: إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحدوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل. ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك فليس هو قول بغير دليل»^(١). وقال الباجي - رحمه الله - «وقد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان»^(٢).

الرأي الأول: الاستحسان من أصول مالك: يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الاستحسان أصل من أصول مالك، وبه قال ابن القاسم، وأشهب وأصبغ وابن المواز، وابن العربي، والدردير والدسوقي وغيرهم. فقد ورد عن أشهب أن مالكا قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»^(٣). وقال ابن العربي - رحمه الله - عن الاستحسان: «وبه قال مالك»^(٤). وقد حكى الإمام الدردير - رحمه الله - عن الإمام مالك قوله بالاستحسان في أربعة مسائل، هي: الشفعة في العقار، والشفعة في الثمار، والقضاء في القصاص بشاهد ويمين، وتمييز دية أنملة الإبهام عن أنامل الأصابع الأخرى بجعل ديتها خمسة من الإبل، يعني نصف دية الأصبع، مع أن دية الأنملة في الأصابع الأخرى هي ثلث دية الأصبع فقط، وزاد الدسوقي - رحمه الله - في شرحه على الدردير خامسة، وهي وصاية الأم على ولدها إذا تركت له مالا يسيراً كالستين ديناراً^(٥).

الرأي الثاني: الاستحسان ليس أصلاً من أصول مالك: يتجه الرأي الآخر إلى أن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٦٠).

(٢) الحدود في الأصول، للإمام الباجي: سليمان بن خلف، (٤ / ٦٠).

(٣) الموافقات، (٥ / ٩٨)، والإحكام لابن حزم، (٦ / ١٦) والبحر المحيط (٨ / ٩٧).

(٤) المحصول في علم الأصول (ص: ٥٤٥)، وراجع:

(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣ / ٤٧٩).

الاستحسان لا تصح نسبته إلى الإمام مالك، وبه قال القاضي عبد الوهاب والباجي والقرطبي وما يفهم من كلام القاضي عياض والشريف التلمساني، وابن الحاجب وغيرهم. فجاء في المسودة لأل تيمية: «قال القاضي عبد الوهاب المالكي ليس بمنصوص عن مالك، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به، ونص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما»^(١). وصرح الباجي - رحمه الله - بإنكار الاستحسان فقال: «ومن أنكر من أصحابنا الاستحسان منع ذلك كله، وهو الصواب عندي، والله أعلم»^(٢).

وقال في كتاب الحدود: «وإذا قلنا: إنه ترك مقتضى القياس، فحده بما تقدم من أنه اختيار من غير دليل ولا تقليد»^(٣). وقال القاضي عياض - رحمه الله -: «وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول وآثر الرأي والقياس والاستحسان، ثم قدم الاستحسان على القياس فأبعد ما شاء»^(٤). وقال ابن الحاجب - رحمه الله - في الحديث عن الأدلة المختلف فيها: «الاستحسان. قال به الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم، حتى قال الشافعي - رحمه الله: «من استحسنت فقد شرع»^(٥). وقال القرافي - رحمه الله -: «وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون»^(٦).

وقال الباجي - رحمه الله -: «ذكر محمد بن خويز مناد معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك: هو القول بأقوى الدليلين»^(٧). يعني نفي الاستحسان عن الإمام مالك. وقال الشوكاني - رحمه الله -: «ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفًا من مذهبه»^(٨).

(١) المسودة في أصول الفقه، (ص: ٤٥١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٥ / ٨٩).

(٣) كتاب الحدود في الأصول، الباجي، (ص: ٦٨).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١ / ٩٠).

(٥) مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (٣ / ٢٨١)، وإرشاد الفحول (٢ / ١٨٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٤٥٢).

(٧) أحكام الفصول للباجي، (٢ / ٦٩٣)، والبحر المحيط، الزركشي (٨ / ٩٧)، وإرشاد الفحول (٢ / ١٨٣).

(٨) إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ١٨٢).

الترجيح: الراجح أن الإمام مالك - رحمه الله - كان يعتمد الاستحسان في اجتهاده، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً- نص الإمام مالك نفسه بأن الاستحسان تسعة أعشار العلم: ورغم أن الإمام ابن حزم - رحمه الله - يرفض الاستحسان، إلا أنه روى هذا الأثر عن مالك بسند جيد^(١). وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - معلقاً على هذا الأثر: «وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقذ في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة»^(٢). وقال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -: «وكتب مالك بن أنس مشحونة بذكر الاستحسان في المسائل». وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكتب مالك مشحونة بالاستحسان»^(٣).

ثانياً- إنه بالنظر إلى من نسب الاستحسان إلى الإمام مالك ومن نفاه عنه، تبين لنا أن ممن نسبه: ابن القاسم وأشهب ومن تلامذة التلاميذ: أصبغ، ثم ابن الموان، وهم أعلى رتبة في المذهب ممن نفاه، فابن القاسم وأشهب تلامذة الإمام مالك، وتلقيا عنه مباشرة، وهما أفهم لمراد الإمام من غيرهما. وقد نص ابن القاسم - رحمه الله - على الاستحسان الذي هو بخلاف القياس، وذلك في جواز مالك الوصية من الأم في القليل دون غيرها، فقال ما نصه: «إنما استحسنت مالك في الأم، وليست الأم كغيرها من هؤلاء، ولأن الأم والدة وليست كغيرها وهو مالها، وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره، وما هو بالقياس، ولكنه استحسان؛ ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الأب، والجد والأخ لا يعتصران، فهذا يدلك - أيضاً - على الفرق بينهما»^(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ١٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي، (٣ / ٤٨).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٢).

(٤) المدونة (٤ / ٢٩١). يجوز الإمام مالك - رحمه الله - للأم أن تجعل وصياً على مال ابنتها، على أن يكون المال الموصى به قليلاً كستين ديناراً، وألا يكون للصغير ولي ولا وصي، وأن يكون المال الموصى به

ثالثاً- إن بعض الأقوال التي تنفي نسبة الاستحسان إلى الإمام مالك لم تدون في كتب المالكية، وإنما جاءت في كتب غير المذهب: فيلاحظ أن رأي القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - نُقل في غير كتب المالكية، كما أنه قال: «ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به، ونص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما»^(١)، فهو ينفي أن يكون الإمام مالك قد نص عليه، وعدم النص ليس بلازم للنفي، فلم ينص الصحابة - رضوان الله عليهم - على أصول وقواعد الفقه، لكن نسبتها إليهم معلومة. وأما إنكار القرطبي - رحمه الله - فقد جاء بعد نسبة إمام الحرمين الاستحسان إلى الإمام مالك، «فلعل إنكار القرطبي إنما كان على أساس أن الاستحسان عند إمام الحرمين هو: ترك الدليل من غير حجة، ومالك لا يقول بهذا النوع من الاستحسان، ولا أحد من أصحابه»^(٢). ولم يصرح ابن الحاجب - رحمه الله - بإنكار مالك للاستحسان، بل لم ينص صراحة على موقف الإمام منه، وقد نقل عن الشافعي قوله: لا ينسب لساكت قول^(٣). وأن القرافي - رحمه الله - وإن نسبه إلى بعض مالكية البصرة، وأنكره المالكية العراقيون، لكنه سكت عن موقف الإمام منه، فليس في قوله دلالة على قول الإمام به أو تركه.

والمدرسة المالكية العراقية إن نسب إليها إنكار الاستحسان، فإنه قد أثبتته واحد من كبار المدرسة العراقية وهو ابن خويز منداد البصري - رحمه الله -، وقد نافح عن الاستحسان وأبان عنه كثيراً من الغموض، وشرحه مفصلاً. قال الباجي - رحمه الله -: «ذكر محمد بن خويز منداد معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك:

موروثاً عنها، وليس ذلك لغير الأم من الأقارب، كالأخ والحد، وذلك مثل جواز اعتصارها الهبة أي رجوعها فيها. قال ابن رشد: «وأن للأم - أيضاً - أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حياً» بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١١٧)، والذخيرة، ١٥٧/٧، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي، ٤ / ٤٥٢، والتاج والإكليل للمواف، ٦ / ٣٨٨.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥١).

(٢) الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، (ص: ٣٠٥).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ٢٠٨)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ١٦٧)، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٢٢٣)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢ / ١٠١).

هو القول بأقوى الدليلين»^(١). يعني نسبته إلى الأصحاب لا إلى الإمام مالك. وفي هذا القول: تصريح باعتبار الاستحسان في المذهب، ولكن الاختلاف في تعريفه، وكما هو معلوم أن الاستحسان له عدة معانٍ.

رابعاً— إن مما دعا بعضهم إلى إنكار الاستحسان هو: عدم وضوح معناه في بادئ الأمر، وهذا ما عناه ابن العربي المالكي— رحمه الله— حين قال: «وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة بيده إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه— أيضاً— منقسماً أقساماً، فمنه: ترك الدليل للمصلحة، ومنه: ترك الدليل للعرف، ومنه: ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه: ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق»^(٢).

وتنبه الطاهر ابن عاشور— رحمه الله— إلى المعنى ذاته، فقال: «وعندي أنهم لو شرحوا مرادهم— ولو بتأويل— لما أحوجوا الشافعي إلى هذا القيل»^(٣). يضاف إلى هذا أن الاستحسان «يعد من أدق مسالك الاستدلال والاحتجاج؛ لوقوعه بين أدلة متعارضة متدافعة، مما أدى القائمين به إلى الاختلاف في مفهومه؛ فدقة معناه وخفاؤه في ذاته كان من أجل أسباب هذا الاضطراب؛ فالأخذ بالاستحسان هو أخذ بدقيق العلم، ولطيف المعنى. والمعاني الدقيقة والمسالك الخفية يعسر— خاصة في البدايات— إبرازها في حدود لفظية»^(٤).

خامساً— إن بعض الباحثين الذين بنوا بحثهم على نفي الاستحسان عن الإمام مالك— رحمه الله— ذكروا ما يدل على أن الاستحسان معتبر عند الإمام مالك، ومما نقل: أن الإمام مالك— رحمه الله— ذكر مصطلح الاستحسان في المدونة الكبرى في موضعين، ولفظ «استحسن» في تسعة مواضع، ولفظ: «استحسان» في ثلاثة مواضع،

(١) إحكام الفصول للبايجي، (٢/٦٩٣)، و البحر المحيط (٨/٩٧) وإرشاد الفحول (٢/١٨٣).

(٢) المحصول لابن العربي (ص: ١٢١). هذه عبارة ابن العربي في المحصول، مع التوقف في وصفه أصحاب مالك أنه لم يكن فيهم قوي الفكر، ولا شديد المعارضة.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، (٢/٢٢٩).

(٤) الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، (ص: ٢٤٢).

ولفظ «استحسننت» في ستة مواضع .

وعن المعاني التي حملها «الاستحسان» في المدونة ، منها: استعمال الإمام مالك الاستحسان في مقابلة القياس، إما بمعنى استثناء جزئية من قاعدة، أو نص يتصفان بالعموم، أو بمعنى العدول عن القياس في مسألة يكون القياس فيها غير متوافق مع مقاصد الشارع، وقد ورد هذا الاستعمال في ثمانية مواضع.. وهذا هو أحد أهم معاني الاستحسان واستعمالاته الاجتهادية، وهو يثبت اعتباره عند الإمام مالك. كما ذكر الباحث من الأغراض التي تناولها الاستحسان: أنه إما التخفيف على الناس ومراعاة مصالحهم، وقد ورد ذلك في عشرة مواضع، وإما تفضيل فعل الشيء من باب الاحتياط، وقد ورد في ستة مواضع. فهذه ستة عشر موضعاً ذكرها من ينكر نسبة الاستحسان إلى الإمام مالك نص على أنه استعملها فيما يعرف باستحسان المصلحة، أو الاستحسان من باب الاحتياط. ونحن مع الباحث في أنه ليس كل ما ذكر في المدونة من لفظ الاستحسان ومشتقاته أنه استعمل في المعنى الاصطلاحي، لكن هذا لا يعني المعنى الاصطلاحي بالكلية، بل استعمل بالمعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي. ولعل من نفى الاستحسان عن مالك أراد بذلك تلك المعاني التي صاغها بعضهم باعتباره نوعاً من التشهي، أو القول بالرأي، أو أنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد، وكل هذه المعاني منفية - قطعاً- عن أن يقول بها الإمام مالك رحمه الله. ويؤيد هذا قول الإمام الشاطبي معلقاً على قول مالك: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»: «وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة»^(١).

سادساً- إن الاستدلال بأن من اعتنى بذكر أصول مالك لم يذكر الاستحسان على أنه أصل من أصوله، فيجاء عنه أنه ليس بلازم أن يكون ذكر الأصول على جهة الشمول والكمال، فكم من إمام في المذهب عد أصول إمام مذهبه، ولم يذكرها بالكلية،

(١) الاعتصام للشاطبي (٣ / ٤٨).

كما هو الحال - مثلا - عند الإمام ابن القيم، فقد عد أصول أحمد خمسة، وهي أكثر عند التحقيق. كما أنه يجب التفريق بين كون الاستحسان حجة، وبين كونه دليلاً مستقلاً، فبعض الأئمة كالشاطبي يرى الاستحسان حجة الاستحسان عند مالك، لكنه لا يراه دليلاً مستقلاً، فهو أشبه بطريقة للاستدلال، ومن هنا أدخل - فيما بعد في الأدلة، قال الشاطبي: «الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»^(١). وقد أورد الشاطبي الاستحسان في كتاب الاجتهاد من: «الموافقات» بعد كتاب الأدلة، ولعل هذا ما يفسر قول أصبغ ممن اتهم بالمغالاة في الاستحسان حين قال: «والاستحسان عماد العلم»^(٢)، بمعنى أنه طريقة يعتمد عليها في الاجتهاد، وليس دليلاً مستقلاً، لكنه بلا شك حجة شرعية.

المبحث الثالث

عدد المسائل التي بنيت على الاستحسان في مذهب مالك

اختلفت نظرة الفقهاء إلى استعمال الاستحسان وعد المسائل التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده بناء عليه، بين مضيق وموسع. فمن ذهب إلى نفي الاستحسان عن الإمام مالك حاول أن يحصر المسائل التي قال بها الإمام بناء على الاستحسان في أربعة مسائل. ورد الإمام الدسوقي - وهو واحد ممن نسب الاستحسان للإمام مالك - أنه استعمله في غيرها، لكنه لم يسبق في هذه^(٣).

وصرح ابن خويزمنداد بكثرة المسائل بل والأبواب التي اعتمد مالك على الاستحسان

(١) الموافقات (٥ / ١٩٩). يذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن الاستحسان «ترجيح للاستدلال المرسل بالمصلحة على القياس» أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص: ٢٥١، دار الفكر العربي. بدون تاريخ. ويذهب الدكتور الدريني إلى أنه خطة تشريعية استدلالية ليست في ذاتها دليلاً مستقلاً، أو مصدراً تشريعياً؛ لاستناده إلى أصل عام من مصادر التشريع كالكتاب والسنة والإجماع. راجع: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع، د. فتحي الدريني، ص: ٦٢٤ فما بعدها. دار الكتاب الحديث. ط ١٣٩٥=١٩٧٥.

(٢) الموافقات (٥ / ١٩٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٣ / ٤٧٩).

فيها، فقال: « عليه عول مالك وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه»^(١). وينص الشاطبي في الموافقات على أن المسائل التي بنى عليها الاستحسان في مذهب مالك كثيرة، فقال: «مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المال، وفي مذهب مالك من ذلك كثير»^(٢). كما نص الشاطبي - رحمه الله- في الاعتصام في الحديث عن الفروق بين المصالح المرسلة والاستحسان والبدعة، وأن الاستحسان على عشرة أنواع، وذكر النوع العاشر من الاستحسان، فقال: العاشر: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة»^(٣). وقال الشيخ عليش - رحمه الله: «وقال الإمام» - رضي الله عنه - «إنه تسعة أعشار العلم. ابن خوين منداد عليه عول الإمام مالك»- رضي الله عنه - «وبنى عليه أبوابا ومسائل إلا أن غير هذه الأربعة وافق استحسانه فيه قولاً لغيره، وإذا تصفحت مسائل المذهب ظهر لك ذلك»^(٤). وإن كان بعض العلماء يجعل مراعاة الخلاف أصلاً، ويجعله الشاطبي نوعاً من أنواع الاستحسان، فإذا ضمنت المسائل التي بنيت على الاستحسان ومراعاة الخلاف تجمع لدينا مسائل كثيرة بنيت على هذا الأصل، مما يثبت قوة الاستناد إليه واعتباره في فقه الإمام مالك. وحين يعرف الشاطبي الاستحسان بأنه تخصيص لعموم الدليل بالمصلحة عند مالك ينص على كثرة المسائل في المذهب من هذا النوع قائلاً: «وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جداً».

المبحث الرابع

أنواع الاستحسان عند مالك - رحمه الله-

اشتهر عن المالكية: أن الاستحسان - عند من يراه - أربعة أنواع، وأشهر ما نقل

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦ / ١٧٦).

(٢) الموافقات (٥ / ٢٣٣).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٣ / ٥٦).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش (٧ / ٢٠٢).

في هذا قول ابن العربي^(١). ولكن المتتبع لأقوال المالكية في الحديث عن الاستحسان يلحظ أن أنواع الاستحسان عند المالكية أكثر مما ذكر ابن العربي، ويمكن إجمالها فيما يلي: الاستحسان بالعرف، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بإجماع أهل المدينة، والاستحسان بالتيسير، والاستحسان بسد الذريعة، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان باعتبار القرينة، والاستحسان بالقياس الخفي، والاستحسان بمراعاة الخلاف، والاستحسان بالاحتياط.

النوع الأول: الاستحسان بالعرف:

وله عدة تعاريف عند المالكية، من ذلك: أنه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك^(٢). ومنها: أنه العدول عن القياس للعرف، وهو منسوب إلى أشهب، كما نقله الشيخ حلولو، وابن عاشور - رحمهما الله -^(٣). والجامع بين التعريف أنه تقديم لمقتضى العرف والعادة على ما يقتضيه الدليل، سواء أكان دليلاً عاماً، أم كان خاصاً بالقياس.

الأمثلة على الاستحسان بالعرف: من ذلك: استحسان مالك - رحمه الله - الشفعة في الثمار؛ مع ضعف ضرر الشركة فيها؛ رعيًا لعرف الناس في اجتنائها بطوناً وعدم رغبتهم في شراء ما يتجمع منها كل يوم»^(٤).

النوع الثاني: الاستحسان بالمصلحة: وهو: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي أو قياس كلي^(٥). ومعناه: تقديم المصالح المرسله على القياس، كما قال

(١) المحصول لابن العربي (ص: ١٢١)، و الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢ / ٦٢٨).

(٢) إيصال السالك (ص: ٢٢).

(٣) التوضيح شرح التنقيح، حلولو (٣ / ٢٠١)، وحاشية التوضيح لابن عاشور، (٢ / ٢٣٠).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح، لابن عاشور (٢ / ٢٣٠)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي (٩ / ٦٤)، و شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ١٦٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣ / ٦٣٨).

(٥) إيصال السالك للولائي، (ص: ٢١)، والموافقات (٤ / ٤٨-٤٨٩).

الشاطبي^(١).

ومن أمثلة الاستحسان بالمصلحة: أن الإمام مالك - رحمه الله - كان يرى تضمين الصانع؛ استحساناً، فقد جاء في المدونة كتاب تضمين الصانع القضاء في تضمين الحائك إذا تعدى قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في ثمان فنسجه لي ستاً في سبع فأردت أن أخذه أكون لي ذلك في قول مالك؟ قال: نعم^(٢). ومثله: أنه - رحمه الله - كان يرى تضمين حمال الطعام^(٣).

النوع الثالث: الاستحسان بإجماع أهل المدينة: واختلف النقل عن المذهب في المسألة، هل المراد بالإجماع أصل الدليل العام، أو يراد به إجماع أهل المدينة.

الاستحسان بالإجماع: يقصد به تقديم الإجماع على القياس عند التعارض؛ لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط، فبالنص أو الإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضوع الذي تعين جهة الخطأ فيه؛ ولأن الإجماع كالنص من كتاب أو سنة في كونه موجباً العلم، كما أن الإجماع دليل فوق الرأي والقياس من حيث القوة. ومثل له بشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء، مع اختلاف العادات في مقدار الري؛ فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره؛ لكثرتة في الأول، وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني^(٤).

الاستحسان بإجماع أهل المدينة: ومثاله: إيجاب الغرم على من قط ذنب بغلة القاضي، «يريدون غرم قيمة الدابة، لا قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر، فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم؛ فألزموا الفاعل غرم قيمة

(١) الموافقات (١/ ٣٣).

(٢) المدونة (٣/ ٣٩٩).

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٧/ ٣٠٦)، الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦٣٨)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٣١)، والموافقات (٥/ ١٩٦).

(٤) الموافقات (٥/ ١١٧).

الجميع، والإجماع محل خلاف، « لكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم، حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب»^(١).

النوع الرابع: الاستحسان باليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق:

وهو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، فترك الدليل في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق^(٢). قال ابن رشد الجد: «وما كان قال مالك من إجازته في اليسير، إنما هو استحسان؛ لأنه عدل عن اتباع مقتضى القياس وطرد العلة في القليل والكثير»^(٣). وأشار الشاطبي إلى هذا المعنى في النوع السابع من الاستحسان بقوله: «وجه ذلك: أن التافه في حكم العدم؛ ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف»^(٤).

ومن أمثلة الاستحسان باليسير ورفع الحرج: جواز التفاضل اليسير في

المراطة: فقد أجاز مالك - رحمه الله - التفاضل اليسير في المراطة^(٥). الكثيرة، وذلك جواز إبدال الدرهم الناقص بالوازن رفقاً بالناس ورفعاً للحرج. «سئل مالك عن الدراهم النقص يبتاع الناس بها في أسواقهم، أترى أن تغير؟ فقال: بل أرى أن تترك، وأرى في ذلك رفقاً للناس، حتى إن الرجل ليأتي بالدرهم الوازن، فما يعطى به إلا شبه ما يعطى بالناقص، والمرأة تأتي بغزلها وما أشبهه، فأرى أن يتركوا ولا يمنعوا، وهو مرفق بالناس. ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم؛ ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢ / ٦٣٨)، والمحصل لابن العربي (ص: ١٣١)، والموافقات (٥ / ١٩٦)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤ / ٣٢).

(٢) الموافقات (٥ / ١٩٦).

(٣) البيان والتحصيل (٧ / ١٣٧).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣ / ٥٣-٥٢).

(٥) المراطة هي: المماثلة في الوزن، مثل بيع الذهب بالذهب موازنة. راجع: المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين المطرزي (ص: ١٩٠)، وشرح حدود ابن عرفة (١ / ٢٤٦).

المكلف»^(١).

ومنه: إجازة بيع وصرف في اليسير: جاء في المدونة: «ولو أن رجلاً ابتاع من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل، فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل، فقال البائع: عندي دراهم فادفع إلي الدينار، وأنا أرد إليك النصف دراهم، ولم يكن ذلك شرطاً بينهما. قال مالك: لا خير فيه. قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لأنه رآه صرفاً وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجل، فلا يجوز ذلك. قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟ قال: بلى. قلت: فهذا بيع وصرف في المسألة الأولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدا بيد قال: ألم أقل لك، إنما ذلك في الشيء اليسير في العشرة الدراهم ونحوها يجيزه، فإذا كان كثيراً واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك، كذلك قال مالك: فيهما»^(٢).

ومنه: مسألة رؤية العبد شعر سيده: فقد سئل مالك: أيرى العبد شعر سيده وقدميها وكفيها؟ فقال: أما الغلام الوغد^(٣) فلا بأس بذلك، وأما الغلام الذي له هيئة فلا أحبه. قيل أفيرى ذلك غلام زوجها منها؟ فكأنه كرهه. قال محمد بن رشد: أجاز للعبد الوغد أن يرى شعر سيده، وكره ذلك إذا كان له منظر ولم يحرمه، لقول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣). وقوله في غلام زوجها لما سأله عنه فكأنه كرهه، يدل على أنه فرق في ذلك بين عبدها وعبد زوجها، ومعناه في الوغد استحساناً للمشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منه مع كثرة ترده وتطوفه؛ والقياس أنه كعبد الأجنبي في ذلك.

(١) البيان والتحصيل (٩ / ٢٢٨)، والمواصفات (٥ / ١٩٦)، والاعتصام للشاطبي (٣ / ٥٢).

(٢) المدونة (٣ / ٤-٥).

(٣) الوغد في اللغة له عدة معان، منها: الضعيف، واللثيم، والرجل الذي يخدم بطعام بطنه. راجع: الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (١ / ٢٠٤)، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٥٥٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٦ / ١٢٨).

وأما الذي له منظر من عبید زوجها فلا يجوز له أن يرى شعر زوج سيده^(١).

ومنه: الأجل في السلم: قال القرافي - رحمه الله-: «وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك: فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير جاز ذلك؛ إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير - وإنما أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور - لم يجزه»^(٢).

النوع الخامس: الاستحسان بالضرورة: تعريف الاستحسان بالضرورة:
يدخل الاستحسان بالضرورة ضمن تعريف الاستحسان بأنه: «إيثار ترك الدليل على طريق الاستثناء والترخص»^(٣). إذا الضرورة استثناء من الأصل، وذلك بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته^(٤). ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة عند المالكية: سئل مالك عن معاصر الزيت زيت الججلان والفجل يأتي هذا بأرانب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعاً. قال: إنما يكره هذا؛ لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً؛ لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولا بد، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً والزيتون مثل ذلك، قال سحنون: لا خير فيه. قال محمد بن رشد: قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان دفعه للضرورة إلى ذلك، إذ لا يتأتى عصر اليسير من الججلان والفجل على حدته، مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم^(٥).

النوع السادس: الاستحسان باعتبار القرينة: فالقياس باعتبار إيجاب المقدمتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمّى قرينة وضرباً، إذ الظاهر أنّ القرينة كما تطلق

(١) البيان والتحصيل (٩ / ٣٢٨).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ٢٩٥).

(٣) المحصول في علم الأصول لابن العربي (ص: ١٣١)، و الموافقات للشاطبي (٢ / ٣٧١).

(٤) المحصول في علم الأصول لابن العربي (ص: ١٣٢).

(٥) البيان والتحصيل (١٢ / ١٦).

على الاقتران كذلك تطلق على القياس بالاعتبار المذكور^(١).

ومن أمثلة الاستحسان باعتبار القرينة: طلب الوديعة دون إشهاد: سئل مالك عن الوديعة يستودعها الرجل فيقر بها الذي هي عنده عند نفر من غير أن يشهد عليه. ففرق بين الطلب بعد طول المدة وتقادمها، كأن يمر عشرون سنة، وقد مات صاحبها، فلا يحق له الطلب، وبين أن يكون العهد قريباً كالأشهر والسنة وما أشبهه ثم مات فله طلب ذلك. وعلق ابن رشد الجد أن التفرقة بين القرب والبعد استحسان، ووجهه: أن الذي يغلب على الظن في البعد أنه ردها، وفي القرب أنه استسلفها؛ لأن الودائع في أغلب الأحوال لا تترك عند المودع الدهور والأعوام^(٢).

ومنه: الرهن إذا لم يصفه الراهن ولا المرتهن؛ فقد فرق مالك بين الرهن الذي يغاب عليه والرهن الذي لا يغاب عليه، فجعل في الأول الضمان دون الثاني. قال ابن رشد الجد: «والصحيح ما ذهب إليه مالك من الفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه، ومن الفرق فيما يغاب عليه بين أن تقوم بيته على هلاكه، أو لا تقوم». وصرح ابن رشد الحفيد بأن هذا استحسان من مالك - رحمه الله - وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه: فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه^(٣).

النوع السابع: الاستحسان بالقياس الخفي: يدخل الاستحسان بالقياس الخفي في تعريف المالكية للاستحسان بأنه: القول بأقوى الدليلين، وهو ما قاله ابن خويز منداد وابن العربي^(٤)؛ إذ القول بالقياس الخفي يكون - أحياناً - أقوى من القول بالقياس الجلي. كما يدخل الاستحسان بالقياس الخفي في تعريف الاستحسان بأن يؤدي طرد القياس إلى غلو ومبالغة في الحكم، ويستحسن في بعض المواضع مخالفة

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٢ / ١٣١٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٥ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٦٠).

(٤) الإحكام للبايجي، (ص: ٥٦٤)، والحدود في الأصول له، (ص: ٦٥) وأحكام القرآن لابن العربي

(٢ / ٧٥٤).

القياس لمعنى يختص به ذلك الموضوع من تخفيف أو مقارنة^(١)، وإن كان التعريف ليس خاصاً بالاستحسان الخفي، لكنه يدخل ضمنه.

صحة الاستحسان بالقياس الخفي عند مالك: يرى كثير ممن كتبوا عن الاستحسان عند الإمام مالك - رحمه الله - أن ترك القياس الجلي لقياس خفي هو من أنواع الاستحسان عند الحنفية، وهو ليس من أنواع الاستحسان عند المالكية، بل يعدون هذا من الفروق بين المذهبين^(٢). واعتبار القياس الخفي في المذهب المالكي محل خلاف بين فقهاء المالكية، ولكنه ليس بمنكور مطلقاً، ومن النصوص التي تدل على تقديم القياس الجلي على الخفي في المذهب المالكي: «ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد القياس الجلي»^(٣). والحق أن الاستحسان بالقياس الخفي هو عند التحقيق يكاد يكون عند غالب الأئمة؛ إذ هو من العمل بأقوى الدليلين، وهو رأي الشافعي في القديم، مع إنكار الشافعي للاستحسان، فقد نقل الإمام الماوردي - رحمه الله - أن الإمام الشافعي يقدم القياس الخفي على القياس الجلي إن كان مع الأول قول صحابي في المذهب القديم، ثم رجع عنه في المذهب الجديد، وقال: العمل بالقياس الجلي أولى^(٤). ولقد نص اثنان من محققي المذهب المالكي، هما: الشيخ الطاهر ابن عاشور، والشيخ محمد الخضر حسين - رحمهما الله - على أخذ المذهب المالكي بالقياس الخفي مقابل القياس الجلي^(٥).

ومن الأمثلة على القياس الخفي: مسألة: إذا جرحت أم الولد خطأ فتوفي سيدها: «قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: إذا جرحت أم الولد خطأ فتوفي سيدها أخذ عقلها وكانت مالا للورثة، قال ابن القاسم: ثم قال بعد ذلك أراه لها؛ لأن أم الولد ليست كغيرها لها حرمة، وليست بمنزلة العبد، ولذلك إذا لم يقبضه سيدها حتى مات

(١) كتاب الحدود في الأصول، للبايجي، (ص: ٦٦).

(٢) تحرير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية، د. نعمان جعيم، (ص: ١٦٥).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٢ / ١٢٨).

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لابن كيكلي العلالتي (ص: ٣٨).

(٥) حاشية التوضيح والتصحيح، (ج ٢ / ٢٣٠)، ورسائل الإصلاح، محمد الخضر حسين (ج ٢ / ٢٣٠).

قال ابن القاسم: وقد رأيت مالكا كأنه يعجبه هذا القول ويستحسنه، قال ابن القاسم: وأنا استحسن قول مالك الذي رجع إليه. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في كتاب ابن المواز إن قوله الأول هو القياس، ونحن نستحسن ما رجع إليه، وكذلك لو أعتقها قبل أن تؤخذ دية الجناية كانت لها، وقال أشهب: بل ذلك للسيد، وقال سحنون في المبسوطة بالقول الأول أقول وهو الفقه فيها^(١).

النوع الثامن: الاستحسان بمراعاة الخلاف: هو مراعاة دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده فيها، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه^(٢). فمراعاة قول المخالف في المسائل الخلافية، «وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها».

وقد صرح الشيخ عليش أن مراعاة الخلاف من أنواع الاستحسان في المذهب، وأنه قد بني عليه مسائل كثيرة جداً قد يصعب حصرها، فقال: «ومن الاستحسان: مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، ... وهذا المعنى أكثر من أن ينحصر»^(٣).

ومن أمثلة الاستحسان بمراعاة الخلاف: كل نكاح فاسد اختلف فيه، فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق. **ومنه:** إذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. **ومنه:** من قام إلى الثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة؛ مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع بخلاف المسائل المتفق عليها؛ فإنه لا يراعي فيها غير دلائلها^(٤). **ومنه:** القول بجواز الصلاة على جلود السباع إن دبغت، فقد روى ابن القاسم عن مالك: السباع إذا نكيت بجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها^(٥). **ومنه:** أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه

(١) البيان والتحصيل (١٦ / ٩١).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٣ / ٥٧).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٤٧٢).

(٤) الموافقات (٥ / ١٠٦-١٠٧).

(٥) إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الفلاني المالكي (ص: ٨٨).

أنه لا يتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضأ (به) وصلى، أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت، وإنما قال: يعيد في الوقت، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر (ويرى) جواز الوضوء به ابتداءً، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً إذ لم (يتوضأ) إلا بماء يصح له تركه، والانتقال عنه إلى التيمم^(١). ومنه: أن مالكا أجاز الصبي في النافلة دون الفريضة، قال محمد بن رشد: وهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة. والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه قوله، في «المدونة»: أن لا يؤم الصبي في النافلة. وما وقع من كراهة ذلك له في رسم «حلف»^(٢) من سماع ابن القاسم؛ لأن نافلة وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة له على مذهب من يرى أنه مندوب إلى فعل الطاعات، فلا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية؛ إذ لا حرج عليه في ذلك؛ لكونه غير مكلف، وبالله التوفيق»^(٣).

المبحث الخامس

الاستحسان بين الاستقلال والتبعية في الأدلة

ذهب الإمام الشاطبي إلى أن الاستحسان من الأدلة القطعية، ذلك أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، ومنها: الاستدلال المرسل (المصالح المرسلة)، والاستحسان؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس^(٤). ولكن الذي يبدو من كلام الشاطبي أنه لا يريد

(١) الاعتصام للشاطبي (٣ / ٥٦)، والمسألة المذكورة في المدونة (١ / ١٣٢).

(٢) من مصادر الفقه المالكي.

(٣) البيان والتحصيل (١ / ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) الموافقات (١ / ٣٢-٣٣).

بالاستحسان دليلاً مستقلاً كبقية الأدلة، بل يقصد به القاعدة الكلية، فالاستحسان يرجع عنده إلى أصل اعتبار المال في الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام^(١). فهو أراد «أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»^(٢). وبهذا يتضح أن الاستحسان من لوازم الأدلة، وليس دليلاً مستقلاً، بل يستعمل في تعارض الأدلة؛ ولذا فقد أدرجه في كتاب «الاجتهاد» من (الموافقات)، ولم يجعله في كتاب الأدلة. فهو - كما سماه الدكتور الدريني - خطة تشريعية يسير عليها المجتهد لتطبيق الأحكام واقعاً؛ تحريماً لمقاصد المشرع من رفع الحرج والأخذ بما هو أرفق وتحقيق المصلحة.

رتبة الاستحسان:

ذهب الدكتور فريد الأنصاري إلى أن الاستحسان: «يحتل الرتبة الثالثة بعد مصطلحي (المال) و(سد الذرائع)، وهو أعلى (مفتاحية) من (الحيل)؛ لمحدودية وظيفتها.. وأعلى من (مراعاة الخلاف)^(٣)؛ لكون هذا إنما هو فرع من فروعها في الحقيقة^(٤). كما أن وظيفة الاستحسان هي: مراعاة لتحقيق مقاصد الأدلة، إن كان إجراء القياس على ظاهره يؤدي إلى غياب مقصود تلك الأدلة^(٥). والقول: بأن الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً هو ما ذهب إليه عدد من الأصوليين، فإنه إما أن يرجع إلى أدلة، فالقول بأنه دليل يقتضي التكرار، وإما أن يكون خارجاً عنها، فيكون ليس من الشرع في شيء^(٦). فالاستحسان يعود إلى نوعين:

(١) الموافقات (٥ / ١٩٤-١٩٨).

(٢) الموافقات (٥ / ١٩٨-١٩٩).

(٣) هذا الترتيب هو ما ذهب إليه الدكتور فريد الأنصاري، والترجيح بين الاستحسان وسد الذرائع إنما يكون بقوة المصلحة المرجوة، أو بقوة المفسدة التي يراد دفعها، والقاسم المشترك بينهما أنهما من قواعد الاستثناء.

(٤) راجع: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، (ص: ٨٠٤).

(٥) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢ / ٦٣٨)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٣١)، والموافقات (٥ / ١٩٦).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٨٤).

النوع الأول: أدلة من أدلة التشريع، كالعرف، والمصلحة، والإجماع بما فيه إجماع أهل المدينة، والقياس.

والنوع الثاني: نوع من الترخص والاستثناء، فالاستحسان قد يعود إلى: التيسير، أو الضرورة، أو اعتبار القرينة، ومراعاة الخلاف، والاحتياط. وهو في الأول من باب تعارض الأدلة، والثاني من باب الترخص والاستثناء، فدل على أنه ليس - في حقيقته - دليلاً مستقلاً بنفسه، لكنه حجة، ولذا أدرج في بعض الكتب الأصول في باب الاستدلال، وليس في باب الأدلة. وإن كان غيره من فقهاء المالكية قد جعله في باب الأدلة، كابن العربي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، والقرافي^(٣) وغيرهم، وهو يدل على مكانة دليل الاستحسان واعتباره في فقه الإمام مالك، فهو إما دليل من الأدلة عندهم، أو قاعدة كلية فهو حجة بكل حال.

الفرق بين الدليل والحجة: الحجة أعم من الدليل، فالدليل أحد أنواع الحجج، وقد جعلها الدبوسي أربعة، هي: الآية، والدليل، والعلة، والحال.

فالحجة: اسم يعم الكل، وكذلك البينة والبرهان^(٤). وكلاهما يجب العمل بهما. وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما^(٥). وقال الروياني في البحر: «في الفرق بين الدليل والحجة وجهان:

أحدهما: أن الدليل ما دل على مطلوبك، والحجة ما منع من ذلك.

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣/ ٢٨٠ وما بعدها).

(٢) المحصول لابن العربي (ص: ١٣١ وما بعدها).

(٣) قال القرافي عن أدلة الأحكام عند الإمام مالك: «هي على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها: فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسل، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة. شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥).

(٤) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، ص: ١٧.

(٥) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، (١/ ١٣٣).

والثاني: الدليل ما دل على صوابك. والحجة ما دفع عنك قول مخالفك. اهـ.
وخص المتكلمون اسم الدليل ما دل بالمقطوع به من السمعي والعقلي، وأما الذي لا
يفيد إلا الظن: فيسمونه أمانة. وحكاه في التلخيص» عن معظم المحققين.^(١)
فالحجة تشمل كل ما يحتج به ويلزم الآخرين من الاحتجاج؛ ولذلك فإن العلماء قد
احتجوا بالدليل وغيره، كالقاعدة الفقهية والأصولية وغير ذلك.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١ / ٥١).

نتائج البحث:

- ١ - نقل البحث اختلاف علماء المالكية في نسبة الاستحسان إلى الإمام مالك، وانتهى إلى أن الاستحسان حجة عند الإمام مالك - رحمه الله.
- ٢ - يدور الاستحسان عند المالكية على عدة معان، هي: الأخذ بأقوى الدليلين عند التعارض، أو يقوم الاستحسان على الاستثناء والترخص من الحكم العام للمصلحة، أو مراعاة العرف أو التخفيف خاصة إن كان في الأخذ بالقياس غلو في الحكم.
- ٣ - أن هناك علاقة بين الاستحسان والقياس، فإن من معاني الاستحسان: القياس الخفي، لكن الاستحسان أعم من القياس الخفي؛ فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياساً خفياً؛ لأن الاستحسان قد يطلق على غير ذلك من المعاني.
- ٤ - هناك علاقة وثيقة بين الاستحسان عند المالكية والمصلحة، فمن معاني الاستحسان استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي.
- ٥ - العلاقة بين الاستحسان والمصالح المرسلة: أن الاستحسان تقديم المصالح المرسلة على قياس كلي.
- ٦ - أن الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان: أن الثاني تخصيص لدليل بالمصلحة، والأول إنشاء دليل بالمصلحة على ما لم يرد فيه دليل خاص.
- ٧ - من الفروق - أيضاً - أن: الاستحسان يدخل في جميع الأحكام، سواء أكانت معقولة المعنى أم غير معقولة المعنى، أما القياس والمصالح المرسلة فهي تجري فيما يعقل معناه دون غيره.
- ٨ - العلاقة بين الاستحسان والرخصة أن كلا منهما صرف للحكم عن أصله، بصارف المصلحة أو التيسير.
- ٩ - الاستحسان في أصله يعود إلى اعتبار المأل، فهو في حقيقته نظر في مآلات الأحكام،

من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام

١٠ - الراجح: أن الإمام مالك - رحمه الله - كان يعتمد الاستحسان في اجتهاده، ويدل على ذلك: أنه قد نص على أن الاستحسان تسعة أعشار العلم. وأن الإمام ابن حزم - رحمه الله - رغم أنه يرفض الاستحسان، إلا أنه روى أثر مالك في الاستحسان بسند جيد. وأن كتب مالك بن أنس - رحمه الله - مشحونة بذكر الاستحسان في المسائل. وأن من نسب الاستحسان إلى الإمام مالك فيهم من هو أعلى رتبة ممن نفاه عنه، كابن القاسم وأشهب وأصبغ، وابن المواز. وأن مما دعا بعضهم إلى إنكار الاستحسان هو عدم وضوح معناه في بادئ الأمر. وأن الإمام مالك - رحمه الله - ذكر مصطلح الاستحسان في المدونة الكبرى في موضعين، ولفظ «استحسن» في تسع مواضع، ولفظ: «استحسان» في ثلاثة مواضع، ولفظ «استحسننت» في ستة مواضع. وأن من المعاني التي حملها «الاستحسان» في المدونة، استعمال الاستحسان في مقابلة القياس، وأن من معاني الاستحسان في المدونة: التخفيف على الناس ومراعاة مصالحهم، وقد ورد ذلك في عشرة مواضع.

فهذه ستة عشر موضعاً في المدونة تدل على حجية الاستحسان عند الإمام مالك. وقد صرح أكثر من فقيه مالكي بكثرة المسائل، بل والأبواب التي اعتمد مالك - رحمه الله - فيها على الاستحسان.

١١ - الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً، لكنه خطة تشريعية للاستدلال، فهو يعود إلى أحد نوعين:

الأول: أدلة من أدلة التشريع، كالعرف، والمصلحة، والإجماع بما فيه إجماع أهل المدينة، والقياس.

الثاني: نوع من الترخص والاستثناء، فالاستحسان قد يعود إلى: التيسير، أو الضرورة، أو اعتبار القرينة، ومراعاة الخلاف، والاحتياط.

١٢ - أن تصنيف الاستحسان في المؤلفات الأصولية عند المالكية إما في الأدلة المختلف فيها، أو في باب الاستدلال والاجتهاد.

١٣- أن ورود الاستحسان بغير المعنى الاصطلاحي في المدونة لا ينفى ثبوته بالمعاني الاصطلاحية.

١٤- أن عدم ذكر مالك - رحمه الله- لتعريف مصطلح الاستحسان ليس دليلاً على عدم الحجية؛ لأن زمن مالك لم تكن المصطلحات الأصولية قد استقرت، وأن اختلاف الأئمة المالكية في نسبة الاستحسان إلى مالك - رحمه الله- تدل على وجوده عنده؛ لأن المثبت مقدم على من نفى.

١٥- تعدد أنواع الاستحسان عند المالكية؛ حيث وصل إلى عشرة أنواع، ومثل لها بخمسة وعشرين مثلاً - ليست هي كل الأمثلة- يدل دلالة واضحة على ثبوته في المذهب.

هذا ما تيسر لي كتابته، فإن يكن فيه نفع، فله الحمد والمنة، وإن شابه خطأ أو نسيان، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى لذنبي.

المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية - بيروت: ٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل، الطبعة لدي بن عبد الله دمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، حققه و قدم له و وضع فهارسه : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي . بيروت. الطبعة الثانية، ٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٤ - أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧ - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨ - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر

بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧ هـ)، مطبعة النهضة، تونس،
الطبعة: الأولى، ١٩٢٨ م.

٩ - الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، طبع مجلة
الوعي الإسلامي بالكويت، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

١٠ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
(المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١١ - أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي
(المتوفى: ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٢ - أصول فقه الإمام مالك.. أدلته العقلية، د. فاديقا موسى، دار التدمرية.

١٣ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي
(المتوفى: ٧٩٠ هـ).

١٤ - إيصال السالك في أصول الإمام مالك، العلامة محمد يحيى الولاتي، تحقيق:
د. ياسر عجيل النشمي. مكتبة المعارف المتحدة: ١٤٢٧ هـ.

١٥ - إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد
بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلّاني المالكي (المتوفى: ٢١٨ هـ)، دار
المعرفة - بيروت.

١٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث -
القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير
(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب
الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي

- (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني، السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣- تحرير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية، د. نعمان جغيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون - ذو الحجة ١٤٢٨هـ = يناير ٢٠٠٨م.
- ٢٤- تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) تحقيق أحمد سحنون، طبع في وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤٠٩هـ وفي دار ابن حزم ١٤٢٨هـ تحقيق أبي الفضل احمد بن علي الدمياطي.
- ٢٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

٢٦ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ص: ١٧، تحقيق: عدنان العلي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م.

٢٧ - تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩ - التوضيح شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي المشهور بـ: «حلولو» (ت ٨٩٨هـ) (٣ / ٢٠١).

٣٠ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣١ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٣٢ - حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس ٣٩٩هـ.

٣٣ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٣٤ - رسائل الإصلاح، محمد الخضر حسين، مكتبة القدسي، القاهرة: ١٩٣٩ م.
- ٣٥ - الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٧ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٨ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر الاسلامي الحديث، ٢٠٠١ م.
- ٣٩ - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٠ - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٤١ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٤٢ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٤٤ - طلبه الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد .

٤٥ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. بدون ناشر. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

٤٦ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،. نشر: عالم الكتب. بدون تاريخ .

٤٧ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م. تصوير: ١٩٩٣ م .

٤٨ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

٤٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م .

٥٠ - كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:

- ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥١ - كتاب الحدود في الأصول ، للإمام الباجي : سليمان بن خلف، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٧٣م.
- ٥٢ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٣ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٥٥ - المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٦ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٨ - مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين

الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥٩ - المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار
الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وبيروت دار صادر، (د.ت.)

٦٠ - المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الحديث - القاهرة.

٦٢ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣ - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام
بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)]، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)،
ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم
الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٦٥ - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، دار السلام، للطباعة
والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

٦٦ - المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد
الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود
الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧ - معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)

بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٨ - المقدمة في الأصول لابن القصار، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي:
المعروف بابن القصار المالكي. تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم. دار العلمية
الطبعة الأولى: ١٤٢٠ / ١٩٩٩.

٦٩ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
التجيبى القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ). مطبعة السعادة - بجوار
محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي)،
القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٧٠ - المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- ١٩٨٥ م.

٧١ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي
(المتوفى: ٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٧٢ - الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز،
دار المعرفة - بيروت، وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن
عنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.